

فقه القرآن

[11] وجوب عشر كيفيات مقارنة للوضوء ، وعلى وجوب أربعة أشياء قبل الوضوء ، وهى

تركان وفعلان (1). (فصل) وإذا ثبت وجوب الطهارة - لان ا □ أمر بها والامر في الشرع على الوجوب لا يحمل على النذب الا لقرينة - فاعلم انهم اختلفوا هل يجب ذلك كلما أراد القيام إلى الصلاة أو في بعضها أو في أي حال هي ؟ فقال قوم: المراد به إذا أراد القيام إليها وهو على غير طهر، وهو المروي عن ابن عباس وجابر. وقيل: معناه إذا قمتم من نومكم إلى الصلاة. وروي أن الباقر عليه السلام سئل ما المراد بالقيام إليها ؟ فقال: المراد به القيام من النوم (2). وقيل: المراد به جميع حال قيام الانسان إلى الصلاة، فعليه أن يجدد طهر الصلاة، عن عكرمة وقال: كان علي عليه السلام يتوضأ لكل صلاة ويقرأ هذه الآية، وهذا محمول على النذب. وعن ابن سيرين: كان الخلفاء يتوضأون لكل صلاة. وعن ابن عمر: كان الفرض أن يتوضأ لكل صلاة ثم نسخ ذلك بالتخفيف، فقد حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد ا □ بن حنظلة ابن أبى عامر الغسيل حدثها ان النبي صلى ا □ عليه وآله أمر بالوضوء عند كل صلاة، فشق ذلك عليه فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء الا من حدث (3)، فكان عبد ا □ يرى ذلك فرضاً. _____ (1) التركان أن لا يستقبل القبلة ولا

يستدبرها في حال الخلاء ، والفعلان تطهير مخرج البول وتطهير مخرج الغائط (هـ. □. ج). (2) البرهان 1 / 452 عن الباقر عليه السلام، وفى التهذيب 1 / 7 والاستبصار 1 / 80 عن الصادق عليه السلام. (3) الدرر المنثور 2 / 262. (*) _____